

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

61- باب ذوي الفرائض

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

فصل فاما ولد الام فلواحدهم السادس. ذكرا كان او انثى. وللاثنين السادسان فان كثروا فهم شركاء في الثالث. لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:00:20

فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث يعني ولد الام باجماع اهل العلم. وفي قراءة عبد الله وسعد رضي الله عنهم. وله اخ او اخت من ام - 00:00:40

هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى في ميراث ولد الام وقيل ولد الام لانه يستوي فيه الذكر والانثى وقيل ابن الام او الاخ لام او بنت الام او الاخت لام - 00:00:58

نظرا لكون ميراث الذكر والانثى سواء. في الانفراد وفي الاجتماع ولهذا قال ولد وكلمة ولد في اللغة تشمل الذكر والانثى لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:01:28

وولد الام سواء كان ذكرا او انثى للواحد السادس بشروطها ما هي شروط اخذ ولد الام السادس ثلاثة شروط عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وان يكون واحدا - 00:02:02

عدم الفرع الوارث ذكرا كان او انثى. فالبنت تمنع ميراث ولد الام السادس. بنت الابن كذلك. الابن ابن الابن. مهما نزل هذا الفرع الوارث قولنا الوارث يخرج الفرع غير الوارث فانه لا يؤثر مثل - 00:02:29

ولد البنت ذكرا كان او انثى ما يمنع من الميراث ولد الام. لان ولد البنت فرع لكنه ليس بوارث الشرط الثاني عدم الاصل من الذكور الوارث. عدم الاصل المراد بالاصل يعني - 00:02:58

الاباء وان علوا من الذكور يخرج الام وامهاتها فانها لا ميراث ولد الام الوارث يخرج الاصل من الذكور غير الوارث كابي الام. وابي ام الام وغيرهم. ممن لا يرث. اذا فالذى يمنع ولد الام - 00:03:23

من الميراث الولد وان نزل. الفرع الوارث وان نزل والاصل وان علا الاب وابو الاب وابو الجد وجد الجد الى اخره والابن وان نزل.

والبنت وان نزلت بمحض الذكور الشرط الثالث يأخذ السادس اذا كان واحد. اذا كانوا اثنين فانهم يأخذان سدسین - 00:03:56

كل واحد سدس اذا كانوا ثلاثة يأخذون ثلاثة اسداس لا مهما كثروا فوق الاثنين فليس لهم الا الثالث. وهذا باجماع اهل العلم. لان الله جل وعلا قال في العزيز وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:04:37

ثم لكل واحد منها السادس. وان كان رجل او امرأة يورث كلالة. ما معنى كلالة يعني لا اب له ولا ولد. لا اب ولا ولد هذا الكلالة يعني يرثه حواشى وعصبة اخوة واعمام وله اخ او اخت في - 00:05:08

قراءة ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم من ام يعني هذا الذي يرث لان الاخ والاخت من غير الام ما يمتنعون مثل امتناع ولد الام لانهم قد يرثون مع الفرع الوارث من - 00:05:36

البنات وقد يرثون مع الاصل من الذكور الوارد كالجد وابوه الى اخره. وانما ولد الام هو الذي يمنع من الميراث لوجود هذين. فان كانوا

اكثر من واحد فهم شركاء في الثالث. اثنان ثلاثة اربعة خمسة عشرة ايا كانوا اخوة لام - [00:06:01](#)
ديكور او انان او ذكور واناث. فهم شركاء في الثالث. يعني ولد الام بجماع اهل العلم هذه المسألة لا خلاف فيها. وفي قراءة عبد الله
ابن سعد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وسعد ابن - [00:06:30](#)

ابي وقاص رضي الله عنهم. وله اخ او اخت من ام. يعني هذا في ميراث الاخوة من الام اما ميراث الاخوة من الاب فهو
في اخر آية من سورة - [00:06:50](#)

النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان
كانت اثننتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجال - [00:07:10](#)

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. اما الاخوة لام فميراثهم في هذا الجزء من الآية الثانية من ايات المواريث وهي الآية الثانية عشرة
من سورة النساء الآية الحادية عشرة في ميراث الاباء والابناء - [00:07:30](#)

والآية الثانية عشرة في ميراث الزوجين والاخوة لام اقسم هلك هالك عن ام واخ لام وعم المسألة من ستة لام عن ام واخ لام المسألة
من ستة لام الثالث. لأن الاخ لام واحد ما يحجبها. له الثالث له الثالث اثنان من - [00:07:56](#)

وللأخ لام السادس واحد هذى ثلاثة. وبقي ثلاثة يكون تكون للعلم لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. يعني اعطوا كل
صاحب فرض فريضة وما بقي اولى رجل ذكر يعني اقرب لا تتعذر للبعيد - [00:08:34](#)

انت عندك اولى ما تعطيه ابن الابن وانت عندك ابن ولا تعطيه ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وانت
عندك ابن ابن اقرب منه فلاولى رجل ذكر. اقسم - [00:09:05](#)

حالك هالك عن ام واخوين لام وجد انتبه عن ام واخوين لام وجد المسألة من من ستة لام السادس واحد لوجود الاخوين لام ولا يرثان
والباقي للجد فرضا او تعصيبا تعصيما فقط لأن ما في فرع وارث يكون يأخذ فرط ثم التعصيب وانما يكون - [00:09:21](#)

فالجد يحل محل الاب الا في بعض المسائل. هلك هالك عن اخوين لام وام وابن عم المسألة من ستة لام سدس واحد. وللإخوين لام
الثالث اثنان وبقي ثلاثة لابن العلم تعصيما - [00:10:03](#)

اقسم هلك اهاليك عن اخ لام وخمسة اعمام. المسألة من ستة لام السادس واحد والباقي خمسة للاعمام تعصيما لكل واحد منهم
واحد تهالك عن اخوين لام وسبعة اعمام. المسألة من ثلاثة للاخوين لام الثالث واحد. والباقي اثنان - [00:10:37](#)

الآن للاعمام تصحح فيما بعد هلك هالك عن ثلاث اخوة لام واخ وبنت اخ شقيق. اخ لاب وبنت اخ شقيق. ثلاثة اخوة واخ لاب وبنت اخ
شقيق المسألة من ثلاثة للاخوة لام الثالث واحد والباقي لاخ الاب - [00:11:15](#)

وليس بنت الاخ الشقيق شيئا لانها ليست من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصيب لا العصبة بالنفس ولا بالغير ولا مع الغير.
هلك هالك عن سبعة اخوة لام فقط المسألة من ثلاثة للاخوة لام السبعة لهم واحد الثالث والباقي - [00:11:56](#)

اولى رجل ذكر ما وجد يرد عليهم يقتسمون المال من عدد رؤوسهم وانشاتهم سواء حالك يا هالك عن جدة وجد وثلاثة اخوة لام جدة
وجد وثلاثة اخوة لام المسألة من ستة للجدة السادس واحد والباقي؟ للجد وليس للاخوة لام - [00:12:27](#)

شيئا هلا كهالك عن اخوين لام وام وجدة وعم. اخوين لام وام وجدة وعم. المسألة من ستة. لام سدس واحد الاخوين اليوم لهم شيء
وجدة وعم الاخوين لام الثالث والجدة ليس لها شيء لأن السادس اخذته الام والباقي للعلم تعصيما الحقوا الفرائض - [00:13:07](#)

اهلها فما بقي في الاولى رجل ذكر. فالام والجدة لا تمنعن الاخوة لام الميراث فهم اصحاب فرض يأخذون الثالث الجماعة منهم
والواحد يأخذ السادس وما بقي في الاولى رجل ذكر انا كاهالك عن ام وابي ام وعم - [00:13:53](#)

واخ لام واخ لام وابي ام وعم المسألة من ستة لام واحد وللام الثالث اثنان لعدم وجود الفرع الوارد هنا العدد من الاخوة والباقي
للعلم تعصيما وليس لاب الام شيئا - [00:14:25](#)

لانه من ذوي الارحام. هلك هالك. عن بنت ابن المرتبة الخامسة. وثلاثة اخوة لام وام. المسألة من ستة لام السادس لوجود الفرع
الوارث. البنت بنت الابن وان نزلت لها النصف - [00:14:56](#)

ثلاثة هذى ثلاثة واحد اربعة. وللأخ لام ما له شيء. لوجود الفرع الوارد. والباقي للعم او ابن العم لاولى رجل ذكر وهكذا فالأخ لام الواحد منهم يأخذ السادس ما لم يوجد فرع وارث او اصل من الذكور وارث - [00:15:27](#)

فرع يتشرط فرع ايها كان اناث او ذكور. واصل من الذكور دون الاناث والمراد بالاصل الاباء والمراد بالفرع الابناء والبنات. فيشترط في الفرع ان يكون وارث اما الفرع غير الوارث فلا يمنع وجوده كعدمه - [00:15:53](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:16:20](#)